

قرأه عليها وكذا **المحترمة** وهي التي اعتصمة لا يقصد الخربة
 اذا عصىت من مسلم ترد عليه اذ له اسماها التصبر
 خلا فان تلتفت فلا شيء فيها **والاصنام** والصلبان **والام**
ت الملاهي كطنبور وغيره **لا يجب في بطلانها**
 حرمة استعمالها ولا احتزام لصنعها **والاصح انها لا تكسر**
الكسر لفا حشر بل تفصل لتعود كما قبل الثاني لروا
 الاسم فان عي المتبرع عن رعاية هذا الحد اي التفصيل
 كما ذكر طبع صاحب المتبرع بطله **كيف نصير** ولا يجوز
 الاحراق اذا لم يتعين اذ رضاه ممتول فان احرقه
 غرم ما بين قيمتها مسورة الحد المشروع فان تعد بلا
 احراق غرم ما بين قيمتها مسورة كذلك وقيمتها
 منتهية لما اتي به **وتجب ازالة المتبرع على القادر المكلف**
 اذا لم يتحس ضرر من ضرب او حرس وحوه وللمهرن الا
 قدام على ازالة المتروك ثاب عليه البالغ **وتضمن**
الدار والعبد وحوهما مما استأجر كالدابة **بالتفويت**
والفوات في يد عادية فاجرة المثل بان سكن الدار
 واستخدم الرقيق وركب الدابة او لم يفعل ذلك فلو
 كان العبد المعضوب يعرف ضايع لزمه اجرة اعلائها
 لا الجرح الا اذا امكن الجرح كخاططة وحراسة وتعلم ان
 فاجرة الجرح ولو تغافلت اجرة المعضوب في المدة حتى
 كل بعض منها باجره مثله ولو استأجر عينا لمنفعة فاستعملها
 في غيرها ضمنها او مالا نضع اجارته لكونه غير مالك
 لكونه صرما او غير ذلك كالحبوب لا يضمن منفعتها
 اذ لا اجرة له **وكالتضمن منفعة الصبح** الا بتفويت
 بان ويطي ويضمن معر المثل كما ياتي ولا يضمن بفوات اذ

اليد

اليد لا تثبت عليها لان سيد المعضوب بر وجها و
 يصفح له بيدها **وكذا امنفعة يد** لا يضمن الا
 بتفويت في الاصح كان قهر على عمل ولا يضمن بالفوات
 اذ الحرف لا يدخل تحت اليد فمنعته تفوت تحت يد ولو
 قهر من ثداء ونحو المسجد من شارع ويرباط كقول
 شغله بامتعه اخذت منه الاجرة لان اصح منه قطع
 لان ذلك لا يدخل تحت اليد **واذا نقص للمعضوب بغير**
استعمال لسقوط يد العبد فاقفة **وجب الارش مع الا**
جرة للنقص والفوات وفي اجرة مثله سلمها قبل نقصه
 ومعيبا بعده **وكذا لو نقص به** اي بالاستعمال **بان يلى**
الثوب باللسن يجب الارش مع الاجرة **في الاصح** اذا ادى
 جرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال **فصل اذا**
ادعى القاصب تلفه اي المعضوب **واتلوا المالك ذلك**
صدق القاصب بيمينه على الصحيح اذ قد يكون
 صادقا او يعجز عن اليمينه فلولم يصدق لتخلد حنثه
فاذا حلف القاصب غرمة المالك بدل المعضوب
في الاصح من مثل وقيمه اذا عجز عن الغين بيمين النفا
 ضب **ولو اختلفا في قيمته** بعد التفاقها على تلفه او
 اختلفا في الثواب **التي على العبد المعضوب او في عيب**
خالف به بعد تلفه كان فيل كان اعشى او اعرج خلقة
صدق القاصب بيمينه في الكل لا يصل برانه من الزيادة
 في الاولى وعلمه سلامة من الخلق في الثالثة ولشون
 يده في الثانية عليه مما عليه ولو اختلفا في القيمة فاقام
 المالك بخبة بصفاته ليقوموه بهالم يقبل ويفيد ابطال
 دعوى القاصب **قيمة** لا تليق بها كما لو اقر القاصب بالصفة